من حج هذا البيت اي قصده بحج شرعي فلا يحصل بالعمرة ما
سياتي من الجزا ويحتمل ان يراد ما يشمل قصدهما
اي قصده للنسك من حج او عمرة فيحصل بهما مع الشرط
الخروج من الذنوب كيوم الولادة ايضا ويويده
انها تسمى حجا اصغر وجا في رواية لمسلم من
اتى هذا البيت وهو يشمل بحيثه بقصد الطواف
او الصلاة او الاعتكاف عنده او المشاهدة اذا
كان ممن يجوز له الدخول بغير احرام او كان
من اهل مكة وقصد لذلك من بيته وفضل الله
اوسع من ذلك نعم جا في رواية لابن حزم عن
صلاة فيه رجع كيوم ولدته امه وما اقتضاه
حديث النساي من حج واعتمر من ان ذلك الثواب
لا يحصل بمجرد الحج معارض بحديث الصحيحين
المحتمل لحصوله حتى بالعمرة بل في حديث البيهقي
حصول ذلك بعمرة الحج ولفظه اذا خرج الحاج
فسار ثلاثة ايام او ثلاث ليال خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه وساير ايامه درجات وعلى تقدير
صحتها فلا ينافيان حديث الصحيحين لان كل
ما فيه زيادة ثواب فالظاهر انه صلى الله عليه وسلم
بالا اخبر بالاقل ثم اعلم بالزيادة اخبر بها او يختلف
ذلك باختلاف احوال الناس في الاخلاص وطيب
الاسباب **فلم يرفث** معطوف على فعل الشرط والفا
فيه وفي ماضيه مثلثة والافصح فتحها في الماضي وضمها
في المضارع

ولا تسقط الحقوق انفسها
فمن كان عليه صلاة او كفارة
ونحوهما من حقوق الله تعالى
لا تسقط عنه لانها حقوق
لا ذنوب انما الذنوب تاخيرها
فنفس التاخير يسقط بالحج
لا هي انفسها فلو اخرها
بعده تجدد اثم اخر فالحج المبرور
يسقط المخالفة لا الحقوق اهـ
قسطلاني من خط شيخ محمد بن بليل
[illegible]

في المضارع **ولم يفسق** معطوف على ذلك وما بعده
معناها او على ما قبله وان الشرطية تقلب مدخول
لم من المضي الى زمن الاستقبال لان الشرط
لا يكون الا كذلك حقيقة **خرج من ذنوبه** الصغاير
والكباير والتبعات كما يوذن به عموم الجمع المضاف
وجا التصريح بها في رواية والف الحافظ ابن حجر
العسقلاني جزا سماه قوة الحجاج في عموم المغفرة
للحجاج وافتى به الشهاب الرملي وحمله ولده في
شرح الكتاب على من مات فيه او بعده قبل
تمكنه من الوفا قال الشيخ محمد الحطاب المالكي
نقلا عن ابن خليل المكي يعني شيخ المحب الطبري
اوائل مناسكه قال مشايخنا المتقدمون ان
الضمان من الله تعالى بالمظالم والتبعات والله
اعلم انما ينزل على التايب الذي ليس بمصر وقد
يتعذر ردها الى صاحبها والتحلل منه انتهى
والف فيه السيد بادشاه الحنفي جزا قال
الشارح لكن ظاهر كلامهم يخالفه والاول اوفق
بظاهر السنة والثاني اوفق بالقواعد ويويده
ما في المجموع عن القاضي عياض غفران الصغاير
فقط مذهب اهل السنة والكباير لا يكفرها الا
التوبة او رحمة الله وعن الامام مالك ان ذلك عام
في كل ما وردوا استدل له المصنف بخبر مسلم فيمن
وضوئه وصلاته كانت كفارة لما قبله من الذنوب